وكثير من الحنفية واكثر الشافعية ونقله امام الحرمين عن جمهور
الفقهاء والبيضاوي عن بعضهم وقال الشيخ ابو حامد انه مذهب
الشافعي واصحابه واختاره السبكي وقال ولده انه الاشبه
لان تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص
وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا ايضا
الخامس انه حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم
والا فمجاز وعليه ابو بكر الرازي السادس انه حقيقة ان خص بما
لا يستقل بنفسه من استثناء او شرط او صفة او غاية مجاز ان
خص بمستقل من سمع او عقل لان ما لا يستقل جزء من المعتد به فا
لعموم بالنظر اليه فقط وعليه ابو الحسن وغيره واختار الامام
فخر الدين السابع انه حقيقة ومجاز باعتبارين فباعتبار تناوله
للبعض الباقي حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وعليه امام
الحرمين فائدة حصل مما تقدم فرقان بين العام المخصوص والعام
الذي اريد به الخصوص احدهما ان الاول عمومه مراد تناولا لا حكما
والثاني عمومه غير مراد لا تناولا ولا حكما ثانيهما ان الثاني مجاز
قطعا والاول حقيقة على الاصح مجاز عند الاكثر وبقي فروق منها
ان الاول قرينته لفظية والثاني قرينته عقلية ومنها ان قرينة
الاول قد تنفك عنه وقرينة الثاني لا تنفك عنه ومنها ان الثاني
يصح ان يراد به واحد اتفاقا بخلاف الاول ففيه خلاف تقدم ومن
امثلته قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله
اي رسول الله لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة الذين قال لهم

الناس

الناس اي نعيم ابن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين
عن ملاقاة ابي سفيان واصحابه

ص والاكثرون حجة وقيل لا وقيل ان خصصه ما اتصلا
وقيل غير مبهم وقيل في اقل جمع دون ما فوق بقي
وقيل ان عنه العموم انبأ والخلف من ذا تجوز رأى

ش اذا دخل التخصيص العام فهل يبقى حجة في الباقي بعده او لا فيه
مذاهب احدها نعم وعليه الاكثرون لانه لا اصحابة به من غير
نكير سواء خص بمعين كما قتلوا المشركين الا زيدا او بمبهم كالا
بعضهم الثاني نعم ان خص بمتصل كشرط واستثناء والا فلا وعليه
الكرخي الثالث نعم ان خص بمعين فان خص بمبهم فلا ونقل الآمدي
الاتفاق عليه اذا من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج واجيب
بانه يعلى به الى ان يبقى فرد ونقل الآمدي مدفوع بنقل ابن برهان
وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه انه حجة فيه الرابع انه حجة في اقل
الجمع لانه المتيقن دون ما زاد عليه لانه مشكوك فيه لاحتمال ان
يكون قد خص وهذا بناء على القول السابق انه لا يجوز التخصيص
الى اقل من اقل الجمع الخامس انه حجة في الباقي ان انبأ عنه العموم
كما قتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي لتبادره الذهن اليه كالذمي
فاذا خرج بقي حجة في الحربي بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو
والسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن السارق لعدم ربع الدينار فصاعدا
من حرز مثلا لا ينبئ عن السارق لغير ذلك فاذا خرج لم يكن حجة في الباقي
للشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر السادس انه غير حجة مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)